الالتزام بالسّلامة في المنظومة القانونية الخاصة بالمستهلك

د./شيخ ناجية
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
العنوان الإلكتروني:nadjya.chikh@yahoo.fr

المنارة للاستشارات

الملخص

إهتم المشرع الجزائري بمسألة الالتزام بضمان السلامة في عقد الاستهلاك وذلك عبر ترسانة مهمّة وسلسلة طويلة من القوانين تشريعية كانت أو تنظيمية، ومن أهمها القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي استتبع بمراسيم تنظم تطبيقه، بالإضافة إلى الخطوة الفريدة من نوعها المستحدثة من مشرعنا بموجب القانون الصادر سنة 2005 والمتضمن التعديل القانوني للقانون المدني، والتي استمدت من القانون المدني الفرنسي ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ أنّه سرعان ما تمّ إلغاء القانون رقم 89-02 واستبداله بالقانون رقم 09-03 الذي أحدث تغيرات كثيرة من شانها سدّ النقائص والثغرات السابقة في القانون رقم 89-02.

الكلمات المفتاحية: التزام بالسلامة، حماية المستهلك، المتدخل، المنتوج المعيب.

Abstract :

The Algerian legislator has taken care of the issue of ensuring safety in the contract of consumption through an important arsenal and a long series of legislative or regulatory laws, most notably Law No. 89-02 on the general rules of consumer protection, which was followed by decrees governing its application, in addition to the unique step Of our legislator under the law of 2005, which includes the legal amendment of the Civil Code, which was derived from the French Civil Code as explained above in the Metn, and it did not stop at that point. Law No. 89-02 was soon repealed and replaced by Law No. 09-03 a Death many changes will bridge the gaps and shortcomings in the previous Law No. 89-02.

Keywords: Safety, Consumer Protection, Intervention, Defective Product, Algeria

المنارة للاستشارات

مقدمة

لقد انتبهت التشريعات خاصة التشريع الفرنسي، الذي تأثر به كثيرا مشرعنا الجزائري بقصور وضعف القواعد العامة في تحقيق حماية كافية للمستهلك إزاء الأخطار التي صاحبت إنتاج المنتجات، وباعتبار القانون أداة للتنظيم في المجتمع –من جهة–، ولارتباطه بالتطورات المختلفة اقتصادية كانت أو اجتماعية – من جهة أخرى–، كان لا بد أن يتعرض للظواهر المستحدثة[1]، وتبعا لذلك، تدخل القانون، وكرّس حماية فعلية لهذا المستهلك من هذه المخاطر، فانصب اهتمامه على إرساء تشريعات تعتني بفكرة الالتزام بضمان السلامة.

والإشكال المطروح بهذا الصدد يكمن في: **ما مضمون الالتزام بضمان السلامة في عقود الاستهلاك؟**

ويكون الجواب من خلال محورين: يكمن أولهما في التكريس التشريعي للالتزام (المبحث الأول)، بينما يكمن الآخر في حدود ونطاق الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التكريس التشريعي للالتزام بضمان السلامة

يمكن للمتمعن في النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بحماية المستهلك أن يتوصل أنها تحمل في طياتها معان مختلفة، قد تكون ذات طبيعة وقائية أو علاجية (المطلب الأول)، غير أن الحماية الحقيقة للمستهلك بضمان سلامته وأمنه، لن تتوافر إلا بتكتل كل تلك التشريعات وتجمعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة القوانين التي تهتم بفكرة السلامة

إن فكرة السلامة المرغوب توافرها أصبحت هدفا في حدّ ذاته، وليس مجرد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى[2].

(1) سلطاني آمنة، حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، ملتقى وطني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أفريل 2008، ص 107، غير منشور.

(2)CALAIS – AULOY Jean, droit de la consommation, 08eme édition, DALLOZ, Paris, 2000, p 275.

المنارة للاستشارات

وبالنظر إلى مضمون فكرة الالتزام، وإلى القوانين التي كرّست بشأنها يظهر لنا أنّ المشرع قد أضفى طبيعة مختلفة ومتنوعة لقواعد ضبط هذا الالتزام، حيث بعضها يعدّ وقائيا (الفرع الأول)، كونه يهدف إلى تحقق الالتزام دون وقوع الأخطار، في حين يستهدف البعض الآخر إلى علاج الأضرار في حالة وقوعها (الفرع الثاني)، وذلك بإقرار توافق المسؤولية المدنية للمدين.

الفرع الأول- قوانين لها صبغة وقائية

يجب التمييز بهذا الشأن بين مرحلتين، الأولى، أي قبل صدور قانون الاستهلاك رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك[1]، فهنا كانت الجزائر تهتم بالجانب الكمي للإنتاج، من أجل تأمين الاحتياجات المتزايدة للسكان، وتحسين الدخل الفردي من جهة أخرى.

في حين كانت جودة المنتوج تأتي في المرتبة الثانية من انشغالات الدولة، وهو ما أدى إلى إفلات بعض المنتوج من رقابة الدولة، لتطرح إلى السوق معيبة ومشوبة بنقائص تجعل استهلاكها مليئا بالأخطار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة، كانت تستند فيها مصالح الرقابة عند مراقبة الجودة وقمع الغش، لأحكام قانون العقوبات، وذلك من خلال الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975[2] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3]، وبالضبط في بابه الرابع المعنون بـ: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية.

أمّا بشأن المرحلة الثانية، فكانت مع بداية صدور القانون 89-02، الذي كرّس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتجات المعروضة للاستهلاك وقمع مختلف أنواع الغش فيها.

---

(1) قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989، (ملغى).

(2) أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تقنين العقوبات، المعدّل والمتمم، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 04 جويلية 1975، معدّل ومتمم.

(3) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ: 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

المنارة للاستشارات

ويستخلص هذا الأمر من خلال المادة 02 من قانون 89-02 التي نصت على أنه: " **كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعتها، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كلّ المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**".

والمشرع هنا استعمل لفظة "**آمنة**"وهو يعبّر عن "**السلامة**"، وقد استتبع وأعقب المشرع هذا القانون، بنصوص تنظيمية تبيّن آليات تطبيقه[1]، كما أصدر قانون 89-23 المتعلق بالتقييس[2]،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[3].

ومن خلال تفحص القانون السابق، يفهم أن المشرع جعل من الأمن أي السلامة أحد الخصائص المطلوبة في منتوج معين، حيث نصّ في المادة 02 فقرة 02 منه أنه: " **في نظر هذا القانون يقصد بـ ... 2- الخصائص التقنية: الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد والاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات**"، ويفهم إذن من هذه المادة أن القانون رقم 89-23 قد تضمن عنصر الأمن أي السلامة المطلوبة في كل منتوج، وهو ما أكّده بعدها في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والذي اعتبر امن الأشخاص هدف شرعي يهدف التقييس إلى تحقيقه وهو ما يفهم من المادة 02 فقرة 04 التي تنص على أنه: "**الهدف الشرعي، هدف يتعلق ... وحماية الأشخاص أو أمنهم...**"

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، فإنه سرعان ما أظهر تقييم القانون رقم 89-02 عدم ملائمته في حماية المستهلك في الوقت الراهن، ممّا أدى إلى إلغائه بموجب القانون رقم

---

(1) ولاسيما كل من:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، عدد 05، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

(2) قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتفتيش، جريدة رسمية عدد 54، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989، معدل ومتمم.

(3) قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يعدل ويتمم القانون 89-23، جريدة رسمية عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

المنارة للاستشارات

09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاء تأكيدا لحماية المستهلك في الأمن والسلامة[1]،المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 09 منه على انه:" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**"، فهذا البند أكدّ على ضرورة توافر عنصر الأمن في المنتوج لتحقيق الاستعمال المشروع لها.

الفرع الثاني- قوانين لها صبغة علاجية

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الأحكام الناتجة عن عيب السلامة في المنتوج، وهو ما يؤكد وجود النقص في النظام القانوني السائد آنذاك أي في القانون 09-03، وأمام هذا الفراغ القانوني، فإن المشرع الجزائري لجأ إلى القانون المدني الفرنسي، محاولا اقتباس أحكام المسؤولية الناتجة عن عيب سلامة المنتجات، وحقا استحدث المادة 140 مكرر من القانون المدني لسنة 2005[2] التي جاءت مطابقة للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي[3]، وحيث نصت أنه: " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**".

وتبعا لذلك، يفهم بوضوح أن كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري سهرا على تكريس عنصر الأمن والسلامة في المنتوج.

---

(1) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 جوان 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ25 جوان 2009،معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10جوان 2018.

(2) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 26 جوان 2005.

(3)Art : 1386-1 : « le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime », Code procédure civil Français.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني

تفعيل القواعد الاستهلاكية لضمان سلامة المستهلك

إن فعالية النصوص السابقة سواء تعلقت بالشق الوقائي أو العلاجي يتوقف على ضرورة تكاملها، فتلك القواعد الوقائية لا تعني شيئا عند تطبيقها منفردة، والأمر نفسه بشأن تلك العلاجية لذا لابد من تكامل كليهما مع بعض للوصول إلى قواعد فعالة وناجعة في حماية المستهلك وضمان سلامته وأمنه.

إن الإقرار بضرورة تكامل القواعد السابقة يعود إلى أن الالتزام بضمان السلامة في شقه الوقائي لا يشكل التزاما حقيقيا بالأمن، كونه لا يمكن أن يُتخذ كأساس قانوني في شأن المسؤولية والإصلاح والتعويض، فهو يشكل فقط إجراء يحرص على الحذر واليقظة الواجب اتخاذها من المهنيين.

فإذا كان المسعى الوقائي يبدو من خلال المادة 01 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا لا يمكن أن يتحصل فيه المستهلك عن التعويض عن المنتجات وإنما يهدف فقط إلى وقاية المستهلك من الأخطار، لا أكثر.

ومن هنا نتأكد أن الالتزام في شقه الوقائي يتدخل باسم الوقاية والردع فقط، ولا ينظم حق المضرور في التعويض، لذا لابد من تكملته وتفاعله مع نظام فعال يكفل للمضرور الحصول على التعويض، ولاسيما أننا نعلم انه مهما بلغت فعالية وقوة إجراءات وتدابير الحماية فإنها لا تصل إلى الحدّ المطلق من أضرار المنتجات، أو تضمن عدم تسرب المنتوج إلى التداول، بذلك ظهرت ضرورة استكمال المسعى الوقائي لذلك العلاجي من أجل ضمان التزام السلامة ضمانا فعالا.

غير أنّه، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، في الحقيقة لم يُعالج بشكل مباشر الجانب العلاجي للالتزام بضمان السلامة، إذ جاءت المادة 140 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية (مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة) خالية من الأحكام أو الشروط التي يمكن الاستناد إليها للحصول على التعويض بعد مطالبته، وهو ما يؤدي إلى تبني ما توصل إليه المشرع الفرنسي بهذا الشأن.

المنارة للاستشارات

وفي كل الأحوال لا بد من الاعتراف بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع، الذي يبرم بين البائع المحترف والمستهلك، حيث يلتزم الأول بتسليم المنتوج للثاني سليما وخاليا من أيّ عيب أو نقص، وهو حق يتأسس طبقا للمادة 107 فقرة 02 من القانون المدني، ويتعلق بمستلزمات العقد، فالبائع المحترف يبقى مسؤولا عن كل ضرر محتمل الوقوع وإن لم يكن بمقدوره كشف أي عيب يشوب المنتوج كونه ملزم بتقديم المنتوج للمشتري مأمونا وسليما وإلا يلزم بالتعويض[1].

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بضمان السلامة

إن خصوصية الالتزام بضمان السلامة، تتطلب البحث في حدوده أي نطاق هذا الأخير، فبعد أن تمّ تكريسه بصفة صريحة في قوانين حماية المستهلك فكان من الضروري التعرض إلى البحث عن أشخاص أو أطراف هذا الأخير (المطلب الأول)، هذا الالتزام الذي يشترط أن يتحقق من أجل ضمان سلامة وأمن المستهلك من منتوج خطير كمحل للالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص

يتم هنا تحديد المدين بالالتزام (الفرع الأول)، وكذا الدائن به (الفرع الثاني).

الفرع الأول – المدين بالالتزام بضمان السلامة

تمر المنتوجات بالعديد من المراحل حتى تصل إلى المستهلك أو المستعمل، يشارك العديد من الأشخاص فيها، تبدأ من أبعدهم وهو المنتج للمواد الأولية مرورا بمنتج الجزء ثم المنتج النهائي، ومن ثمّ تأتي سلسلة من الموزعين أو تجار الجملة يليهم العديد من تجار التجزئة، وغيرهم من المساهمين في عملية إيصال المنتوج إلى المستهلك[2].

(1) ويطبق هذا الأمر عند كون المستهلك المضرور متعاقدا، أمّا في حالة كونه غير متعاقد، فيرجع إلى تطبيق أحكام المادة 138 من القانون المدني لتطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء.

(2) قونان كهينة، ضمان السلامة في أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 55.

المنارة للاستشارات

وأمام تعدد هؤلاء الأشخاص نتساءل عن صفة الشخص المدين الملتزم بهذا الضمان، وهو طبعا ما يمكن التوصل إليه من خلال الرجوع إلى القوانين التي لها علاقة بموضوع سلامة المستهلك.

وحقا، برجوعنا إلى القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه يُعبّر عن المدين بمصطلح **المتدخّل**، إذ جعله المشرع مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن غياب السلامة أي الخطورة في المنتوج.

ولقد عرف المشرع المتدخل بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[1]، ويقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة[2].

فإذا كان قانون حماية المستهلك عرّف المدين بالالتزام بضمان السلامة **بالمتدخل**، فإن القانون المدني لسنة 2005، الذي نصت المادة 140 مكرر منه في فقرتها الأولى على أنه: " **يكون المنتج مسؤولا...**"، يفهم منها أن **المدين يكون مُنتجا**[3]،وإذا أخذنا بالمفهوم الضيق للمادة 140 مكرر أعلاه لفهمنا أن المشرع قد حصر المدين بضمان السلامة في هؤلاء المتدخلين في العملية الإنتاجية فقط، ليفلت المساهمين الآخرين من المسؤولية والالتزام، وهو ما يتطلب مراجعته لأن القانون المدني الصادر مؤخرا لابد أن يتجاوب ويتماشى مع أحكام القانون رقم 09-03 ولا يناقضه.

مهما يكن من أمر، فإن تحليل المادة 03 فقرتها 08 من القانون رقم 09-03، اعتبرت أن المراحل التي يكون فيها المتدخل مسؤولا لا تكون حكرا في تلك المتعلقة بالإنتاج وإنما امتدت لتشمل مرحلة الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة، وهي عمليات في الحقيقة أدخلت حتى في عملية التسويق، حيث عرفت التسويق المادة 02 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي السابق 90-39 التي تنص أنه: " **مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات** ".

---

(1) طبقا للمادة 03 فقرة 07 من القانون 09-03، مرجع سابق.

(2) وفقا للمادة 03 فقرة 08 من القانون نفسه.

(3) لم يعرف القانون رقم 09-03 وكذا القانون المدني لفظة "المنتج" وإنما اكتفى بتعريف الإنتاج فقط.

المنارة للاستشارات

وتبعا لكل ما سبق.، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تعدّى في تحديده للمسؤول عن الالتزام بضمان السلامة للشخص المنتج ليصل إلى كل من يشارك في العملية التسويقية، وبذلك يكون مفهوم المدين بالالتزام بضمان السلامة مفهوم واسع النطاق، يتسع ليشمل كل من المنتج، المخزن، الناقل، المستورد....

وأكثر من ذلك، وحماية من مشرعنا للشخص المتضرر من العلاقة التعاقدية، فإنه كرّس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك أو المستعمل تلقائيا، والمهم في ذلك هو أن يتقرّر انعدام المسؤول عن الضرر، ولقد تأكد مثل هذا المبدأ، من خلال المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ومن هنا، وتفاديا من وجود ضحايا للمنتوجات دون تحديد للمسؤول عن الأضرار، كرّس المشرع مسؤولية الدولة من أجل ضمان الالتزام بضمان السلامة وهو ضمان احتياطي ليس أصلي يطبق عند غياب المسؤول عن الضرر، بذلك يكون تدخل الدولة من أجل التعويض استثناء للأصل الذي يفرض التعويض على المسؤول عن الضرر الملزم بضمان السلامة دون غيره، وعن شروط تدخل الدولة هي:

- انعدام المسؤول عن الضرر،
- أن يكون الضرر جسماني،
- أن لا يكون للمضرور يد في وقوع الضرر، وكل ذلك تطبيقا للمادة 140 مكرر 01 من القانون المدني لسنة 2005.

الفرع الثاني – الدائن بالالتزام بضمان السلامة

يعبّر عن الدائن هنا بالمستهلك، الذي يحلّ فكرة المشتري الذي يخضع للأحكام العامة في عقد البيع[1]، ليم البحث عن هذا المستهلك المستفيد من الحماية و من هذه الضمانة.

(1) أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 80.

المنارة للاستشارات

إنّ الرجوع إلى النصوص المتباينة ذات الصلة لحماية المستهلك، نجد أن هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة الجوهر والأساس للحماية القانونية يأخذ مواضيع وتسميات مختلفة، فمثلا نجد المادة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص أنّه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش"، وهو ما يتضح أيضا من خلال المادة 09 من القانون نفسه بنصها أنّه: " **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا يلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**".

عليه وإذا كان قانون الاستهلاك قد استعمل مصطلح "**المستهلك**" للدلالة عن الدائن بالالتزام بضمان السلامة، فإن النصوص التنظيمية التطبيقية للقانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك والملغى لاحقا بموجب القانون رقم 09-03، قد عبر عن الدائن بلفظة " **الأشخاص** "، وهو ما يفهم من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-225 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي تنص أنّه: " **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص... بسبب العيب...**".

لم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، فبالرجوع إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، فنجده نص في المادة 168 فقرة 01 منه على انّه: " **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدّة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير**"، فالدائن هنا قد يكون "مستهلكا" أو "مستعملا".

وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري لسنة 2005، نجدها عبّرت عن الدائن بالالتزام بضمان السلامة "بالمتضرر"، حيث تنص انه: " **يكون المنتج مسؤولا... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**".

(1) أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

المنارة للاستشارات

وتبعا لكل ما سبق، وأمام كل تلك الاختلافات في التسميات المُضفاة على الدائن بالالتزام بضمان السلامة، نستخلص عدّة نتائج ومن أهمها:

– أنّ المشرع الجزائري عندما عرّف المستهلك ف المادة 03 فقرة 01 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي من أجل جلسة حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر او حيوان متكفل به**"، فإنه قصد بالمستهلك كل ما يقتني بمعنى أنه يستهلك أو يستعمل وعلى حدّ سواء، وبغض النظر عن النصوص التي ميّزت بين المصطلحين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فغن اشترط أن يكون الشخص أي المستهلك غير مهني، أي أن يكون الاقتناء من أجل تلبية احتياجاته واحتياجات عائلته لا غير.

– المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمشرع لم يميّز بينهما.

– انصراف إرادة المشرع إلى حماية المستهلكين المهنيين أي العاديين.

من كل ما سبق، يُفهم أن المشرع قد اعتبر الدائن بالالتزام بضمان السلامة هو "المستهلك" دون غيره، شخصا طبيعيا كان او معنويا، مقتنيا للمنتوج أو مستعملا له، والمهم في ذلك هو أن يكون لسدّ حاجياته دون غرض آخر، ومن ثمة يكون الشخص غير مهني، أمّا المستهلك المهني الذي مثلا يقتني من أجل إعادة البيع أو غيرها، فلن يكون له صفة الدائن بالالتزام بضمان السلامة ويكون مقصى من مجال الحماية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى اللبس الذي قد تثيره المادة 140 مكرر من القانون المدني التي شملت كافة المضرورين من المنتوجات، أي أنها تدخل كل من المستهلك العادي غير المهني، الذي جاء به قانون حماية المستهلك، وأيضا ذلك المستهلك غير العادي الذي يكون مهنيا، لنتساءل هنا عن السبب وعلّة هذا التناقض الذي يشوبه كلّ من القانونين، لنحسب أن الصحة مفترضة في قانون حماية المستهلك باعتباره بمثابة الشريعة الخاصة لحماية المستهلك، وبالتالي استبعاد القانون المدني باعتباره قانونا عاما، عملا بمبدأ "**الخاص يقيّد العام**".

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الالتزام من حيث الموضوع

يتمثل مضمون الالتزام بضمان السلامة في ذلك المنتوج الخطير الذي ينتج عنه الضرر بالمستهلك أو المستعمل في جسمه أو أمواله.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك لسنة 1989، فنجده خاليا من شرح لفكرة المنتوج الخطير، غير أنه، وبعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 09-03، فإن المشرع انتبه إلى هذا النقص واستدركه بموجب القانون رقم 09-03 الملغي لقانون رقم 89-02[1] وحدّد عندها المشرع مفهوما للمنتوج الخطير وبشكل واضح وصريح، واعتبره كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون طبقا للمادة 03 فقرة 13 من القانون رقم 09-03.

وعليه فإن وصف الخطورة لأي منتوج يرتبط بنقص السلامة التي كان الشخص يتوقع أن يوفرها له المنتوج.

ولقد عبّر المشرع الجزائري عن المنتوج الذي يوفّر السلامة، بالمنتوج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق والذي عرّفه بأنه: " **كل منتوج حال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية**"، وفقا للمادة 03 الفقرة 11 من القانون 09-03 دائما.

ممّا سبق، يتّضح أن معيار خطورة أي منتوج، هو غياب السلامة المتوقعة منه، ليتفق في ذلك مع المعيار الذي سار عليه المشرع الفرنسي، والذي جعل من نقص سلامة المنتوج معيارا لتعييبه[2]، كما يفهم منها أيضا أن المشرع بصددها قد تفادى اللبس مع مفهوم

(1) يجب الإشارة إلى أن فكرة المنتوج الخطير لم تكن غائبة تماما في ظل القانون أعلاه 89-02 السالف، حيث أوجب هذا الأخير في المادة الثانية منه أن تتوفر كل المنتجات على الضمانات ضد المخاطر التي يكمن ان تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضرّ بمصالحه المادية وهو الحكم الذي تضمنته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الخاص بضمان المنتوجات والخدمات التي ألزمت المحترف بضمان سلامة المنتوج الذي يقدّمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له او من أي خطر ينطوي عليه، بالتالي فالعيب بحسب المرسوم السابق يتضمن غياب السلامة والأمن وهو ما تؤكده المادة من المرسوم نفسه عندما ألزمت المحترف في جميع الحالات بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه.

(2) قونان كهينة، مرجع سابق، ص 89.

المنارة للاستشارات

العيب التقليدي الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي، الذي يعني فقط بالأضرار التجارية والتي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المرجوة منه.

وما يمكن الإشارة إليه أيضا هو أن سلامة المنتوج لابد من تقديرها بشكل موضوعي، وذلك بالاعتماد على شروط استعمال المنتوج العادية أو الممكن توقعها من طرف المتدخل أي المدين، بمعنى الاستعمال العادي والمنطقي للمنتوج، وعن معايير هذا الاستعمال العادي، فقد يكون باستعمال المنتوج في المدة المحددة لاستعماله مثلما نصت المادة 03 الفقرة 12 من القانون رقم 09-03، إذ عرّف المنتوج بأنه: " **كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة ... لا يشكّل أيّ خطر ...**"

تبعا لكل ما سبق، لا يمكن اعتبار المنتوج خطيرا، إذا لم يُوفر السلامة المنتظرة والمتوقعة نتيجة استعماله خارج تلك المدة.

كما أنّ المشرع الجزائري، لا يضفي صفة الخطورة على المنتوج، إذا شكّل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتوج وهو ما أشارت إليه المادة 03 الفقرة 12 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فالدواء الذي له آثارا عرضية ثانوية عن تناول الدواء وأنّها مألوفة ومتوقعة[1]، فلا خطورة فيها، ومعنى ذلك أن وصف الخطورة المتطلب في منتوج معين هو الخطر الذي يهدد صحة وسلامة المستهلك والذي يكون أعلى درجة من المخاطر المعتادة التي يمكن توقعها.

وتجدر الإشارة انه لم يشر مشرعنا إلى فكرة المنتوج الخطير عندما نظم أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، إذ جعل المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون أن يورد تعريفا لهذا العيب عكس ما فعل المشرع الفرنسي[2].

(1) إذ غالبا ما يؤدي استعمال الأدوية إلى ظهور أعراض جانبية كالحساسية أو الأرق.

– ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 87.

(2) حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 182.

المنارة للاستشارات

خاتمة

ختاما لكل ما سبق، يستخلص أن المشرع الجزائري بدوره قد حذى حذو المشرع الفرنسي، حيث جسّد وكرّس بصفة صريحة للالتزام بضمان السلامة، وذلك حماية للمستهلك باعتباره بمثابة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة الالتزام بضمان السلامة في عقد الاستهلاك وذلك عبر ترسانة مهمّة وسلسلة طويلة من القوانين تشريعية كانت أو تنظيمية، ومن أهمها القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي استتبع بمراسيم تنظم تطبيقه، بالإضافة إلى الخطوة الفريدة من نوعها المستحدثة من مشرعنا بموجب القانون الصادر سنة 2005 والمتضمن التعديل القانوني للقانون المدني، والتي استمدت من القانون المدني الفرنسي مثلما أسلفنا شرحه في المتن، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ أنّه سرعان ما تمّ إلغاء القانون رقم 89-02 واستبداله بالقانون رقم 09-03 الذي أحدث تغيرات كثيرة من شانها سدّ النقائص والثغرات السابقة في القانون رقم 89-02.

وتتبعا لهذا التحليل يتم الوصول إلى بعض النتائج أهمّها:

- اعتماد المشرع الجزائري للمفهوم الواسع للمدين بالالتزام بضمان السلامة في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ليشمل كل متدخل في وضع المنتوج لعملية الاستهلاك، بينما حصره القانون المدني في المنتج وحده، وهو تعارض غير مبرّر.

- أخذ المشرع بالمفهوم الضيّق للمستهلك أي الدائن بالالتزام بضمان السلامة واعتبره متمثلا في المقتني لسلعة أو خدمة من سدّ الحاجيات الشخصية أو العائلية له ودون غيره، أي أن المشرع أخذ بالمستهلك العادي غير المهني كطرف دائن بالالتزام بضمان السلامة.

- استكمال المشرع للنقص الوارد في القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك بنصوص واضحة في القانون رقم 09-03 ومنها قدم مفهوما موسعا لفكرة المنتوج الخطير، الذي يكون محلا للالتزام بضمان السلامة.

وفي الأخير يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتلك النقائص التي لاحظنا أنّها تشوب بعض النصوص القانونية ولاسيما منها ما يتعلق بـــ:

المنارة للاستشارات

– حبذ لو استبدل المشرع في القانون المدني لمصطلح "**المعيب**"بمصطلح "**الخطير**"، ولاسيما أن المادة 140 مكرر من القانون المدني لم تعرّف لنا المنتوج المعيب، وبالتالي وإذا اكتفينا بالتطبيق الحرفي للبند فإنه يُفهم أن المنتوجات الخطيرة مقصاة من مجال تطبيق المسؤولية المستحدثة في المادة أعلاه، لذا تظهر ضرورة إعادة النظر في المصطلح، ولاسيما أنّ الباحث قد يقع في لبس بين العيب المكرس هنا وذلك العيب الخفي الموجب لدعوى ضمان العيوب الخفية.

– كما ندعو المشرع مجددا إلى إعادة نظره في البند أعلاه دائما، بشأن التحديد الدقيق للإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يجب أن يرفعها المتضرر على المنتج، وكذا تحديده للأضرار القابلة للتعويض، وأيضا تبيان مدة بدء سريان مسؤولية المنتج ومن هو الجهاز المعني بتقديم التعويض، وكيف يتم المطالبة به...إلخ.

المنارة للاستشارات